

أَسْتَهْلِكُ

سِنِّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: إِنَّ لِلْقَائِمِ مَنَاغِبَةً يَطُولُ أَمْدُهَا.

فَقُلْتُ لَهُ: وَلِمَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

أَبَى إِلَّا أَنْ يُجْرِيَ فِيهِ سَنَنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

فِي غَيْبَاتِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ يَا سَدِيرُ مِنْ

اسْتِيفَاءِ مَدَدِ غَيْبَاتِهِمْ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ"

أَيُّ سَنَانًا عَلَى سَنَنِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

الشَّيْخُ الصَّادِقُ - عَلَلِ الشَّرَائِعَ: ج ١ - ص ٢٤٥

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِثْلَ مِثْلٍ

الْهَيْبَةُ - تَجَمُّعُ الْأَرْوَاقِ